فيجمع الغنم كلها على حدة ويجمع البخت والعراب كلها على حدة ويجمع الجواميس والبقر كلها على حدة ثم يعرفها المصدق فيأخذ من اوسطها الفريضة التي تجب عليه فان شاء اخذ ذلك من البخت دون العراب وان شاء اخذ ذلك من البقر دون الجواميس وان شاء اخذ ذلك من المعز دون الضأن ان قل احد الصنفين او كثر فذلك سواء اخذ من أي الصنفين شاء لانه شيء واحد .

وقال محمد بن الحسن .

وقال اهل المدينة يجمع بعض ذلك الى بعض كما قال ابو حنيفة فان كان احد الصنفين الذي اضيف اكثر من الاخر اخذ فريضة ا من الاكثر وان كانا سواء اخذ فريضة ا من ايهما شاء